

السؤال

أنا اعرف أن بيع الأشياء المحرمة لا يجوز ، فإذا كان لدي دكان وأبيع فيه أنواع الشورية ومعجون الأسنان... الخ وبعض هذه الأشياء تحوي في مكوناتها على أشياء محرمة أو فيها شك ، فهل بيعي لها يعتبر معصية ؟ وشكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيعها لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ . " رواه الإمام أحمد 2546 ، أما المشكوك فيه فالأولى تركه إبراء للذمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَيَنْتَهَمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ .. رواه مسلم 2996 . والله الموفق